مداخل استثمار أموال الوقف- الإشارة إلى تجارب عربية رائدة-

أ.د زيدان محمد
أستاذ التعليم العالي

أ.الميلودي سعاد
طالبة دكتوراه سنة ثانية

كلية العلوم الاقتصادية - جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-

ملخص

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تجلية حقيقة الوقف الذي شرعه الإسلام، وبيان مدى الحاجة إليه في المجتمعات الإسلامية، لأن من غاياته الارتقاء بالإنسان عموما وتحقيق سعادته وتوفير طموحاته الروحية والمادية، كما تم في هذه الورقة البحثية عرض بعض التجارب الدولية في الوقف لما له دور هام في المجتمع كونه نموذج أصيل فيه، وله دور أيضا في تحصين المجتمع من خلال مساهمته في النواحي الاقتصادية والتربوية وفي إنفاقه على هذه المجالات.

Abstract :

The stay system of religious systems who become in Islam a super institution ,have dimensions ramified religious, social and economic, cultural and a humanitarian, and remained this institution in light Islamic civilization the living embodiment of generosity and giving, solidarity and interdependence, covered its activities all other aspects of social life and extended to include the mosques and its facilities, advocacy and Jihad in For God, schools and the role of science and libraries, and charitable institutions, and to ensure that the weak and the poor and needy, widows, and health institutions.

The aim of this paper to clarify the fact the stay who legitimized by Islam, indicate the extent it is needed in Islamic societies, because of its goals upgrade human beings in general and to achieve happiness and provide ambitions spiritual and material, as in this paper show some international experience in the the stay because of its important role in society being a model an authentic in it, also has a role in the immunization society through its contribution to the economic, educational and spending on these areas.

مقدمة:

الدارس لتاريخ الحضارة الإسلامية يقف متعجبا من الدور الفعال الذي لعبته جل المتغيرات الاقتصادية الفاعلة في الاقتصاد الإسلامي في صناعة الحضارة الإسلامية و النهضة الشاملة للأمة ولقد طرح العديد من الباحثين الغربيين والمستشرقين منهم على الخصوص السؤال التالي"من أين استمد العالم الإسلامي وسائله المادية لتحقيق تمويل سريع لفتوحاته وتقدمه العلمي و الفكري وتوسعه الجغرافي".

ولعل إجابة هذا السؤال تكمن في مدى مساهمة معالم الاقتصاد الإسلامي كالزكاة و الوقف و الهبة في نمو وازدهار ورقي الأمة.فقد كانت ولازالت الأموال الوقفية الإسلامية تؤلف جزءا مهما من الثروة الوطنية في العديد من البلدان الإسلامية كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأ غزيرا بالعطاء لنمو القطاع غير الحكومي الذي يهدف إلى النفع العام و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالدراسة النظرية و التطبيق العملي و التشجيع في جميع الدول الإسلامية أو غير الإسلامية ، ولما للوقف من دور كبير في إثراء الحضارة الإسلامية ورعاية المجتمع الإسلامي الأمر الذي أدى إلى توجه الكثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذا المرفق الحيوي و الاهتمام به والعمل على دعمه وتطويره حتى يتواكب مع متطلبات العصر الراهن ولتحقيق الاستفادة القصوى من هذه المؤسسة الإسلامية الاقتصادية العريقة وكذلك تشجيع الباحثين والمفكرين والمؤسسات العلمية والخيرية للاهتمام بالدراسات المتعلقة بهذا الموضوع نظرا لأهميته وتأثيره الايجابي على تطور المجتمع.

وتمتلك الأوقاف قاعدة عريضة من الأموال التي هي بحاجة إلى الاستثمار والنماء خاصة ونحن نعيش في عصر مليء بالتطورات السريعة و المعقدة التي تتطلب مواكبة هذا التطور و الرقي بالمؤسسة الوقفية بما يخدم مصلحة الأطراف المشتركة فيها وتحقيق النفع العام وبغية البحث والتنقيب عن أنجع السبل وأحسن الطرق الممكنة و التي من شانها أن تساعد على تنمية أموال الوقف وتوظيفها لتحقيق عائد مناسب فوجود كل تلك الموارد الإنتاجية في الأصول و الممتلكات الوقفية يدفعنا إلى التفكير في استغلالها ولهذا السبب توالت الدراسات وتعاقبت النظريات وكلها تسعى جاهدة لتحقيق نجاح المؤسسة الوقفية وإعادة صنع أمجادها.

ومن هذا المنطلق ما هو الوقف؟ وما هو دور الوقف في تمويل التنمية المحلية؟ وما هي أهم مداخل استثمار الوقف بالاستفادة من تجار دول عربية؟ لذلك سنتناول في هذه الورقة البحثية ما يلي:

أولا- الإطار العام للأوقاف والتنمية المحلية

ثانيا- دور الوقف في تمويل التنمية المحلية

ثالثا- نماذج مختارة للتجارب الاستثمارية في قطاع الأوقاف في الدول العربية.

أولا- الإطار العام للأوقاف والتنمية المحلية

1 - تعريف الوقف :

يعرف الوقف كما يلي:

- **لغويا**:"الوقف بالفتح وسكون القاف لغة الحبس والمنع".

- **فقهيا**: "هو حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر"

- التعريف الاقتصادي و التنموي للوقف:

"الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول مالية إنتاجية تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء كان الاستهلاك بصورة جماعية أو فردية " وبالتالي فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها (إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية) عن الاستهلاك الآني وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع [1].

2- مفهوم الوقف في البلدان الغربية:

مع مطلع القرن 13 ميلادي ظهر في وسط أوربا (ألمانيا) بعض الأوقاف الخيرية ولكن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601 ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية باسم مؤسسة (foundation) واتضحت معالمها وصارت تعرف بأنها مؤسسات غير حكومية و لا تقصد الربح ، وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف :

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية " **International Encyclopedia of the Social Sciences"** تحت عبارة **(foundation)** ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عرف الوقف بأنه" وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام."

أما القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه : " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام ، لعمل خيري عام أو خاص " ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية.[2]

و في النظام الأنجلوأمريكي فهناك ما يعرف بـ **(Trust)** وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء.

أما تعريف الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تسمى "الترست" "**trust** "، فقد عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه (علاقة أمانة،خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات ،تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها) ، ويمكن تعريفه أيضا بأنه (وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى :المستفيد أو المستحق).[3]

وبإضافة معنى أفعال البر (**Philanthropy**) والخير (**Charity**) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى غيريا بقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام.[4]

[1] منذر قحف –الوقف الإسلامي تطوره و إدارته –إصدار الأمانة العامة للأوقاف –الكويت 1996 ص 121.

[2] رفيق يونس المصري،الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،1999،ص116–ص117.

[3] ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان1422هـ . ص283.

[4] منذر القحف، الوقف الإسلامي، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته، مرجع سابق ، ص56.

3- -الشروط اللازم توفرها لتسمية الوقف (شروط صحة إنشاء الوقف):

لا توجد شروط محددة للوقف في حد ذاته وإنما هناك شروط على الشخص الواقف حسب طبيعته هي[5]:

ا-بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

يشترط في هذه الحالة ما يشترط لصحة التبرع حسب القانون وحسب النظام الداخلي للشخص الاعتباري من ملكية وجواز ومشروعيته......الخ.

ب-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

يشترط هنا أن يكون الواقف بالغا راشدا أهلا للتصرف التبرعي وأن يكون ملكه للمال الموقوف مطلقا غير محجور عليه لسفه أو دين.

- يجوز وقف حصة مشاعة في ملك ،وقف عقار ، وقف أسهم أو حصص في شركات مساهمة غير ربوية .

- أن لا يكون المال الموقوف مستعملا بخلاف أحكام شرعية كسندات أو ودائع ربوية أو عقار مؤجر غير مشروع .

4-أنواع الوقف:

تقسم الأوقاف حسب عدة معايير كمايلي[6] :

*من حيث الغرض هناك :

-وقف خيري: هو ما كان لأي وجه من وجوه البر العامة.

-وقف ذري: هو ما كان لمنفعة الواقف وأهله و ذريته.

*من حيث التوقيت هناك:

-وقف مؤبد: يكون في وقف ما يحتمل التأبيد مثل الأرض، البناء ،المنقولات

- وقف مؤقت :يكون في وقف ما يهلك بالاستعمال .

*من حيث نوع استعمال الوقف هناك :

- وقف مباشر:هو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرض ما كالصلاة، التعليم.

-وقف استثماري : هو ما يستعمل أصلا في إنتاج إيراد ينفق على غرض الوقف.

*وهناك أيضا :

- وقف معين:وهو ما يعين فيه الواقف الأشخاص الموقوف عليهم
- وقف غير معين:هو الوقف على جهات وعناوين كلية كالوقف على العلماء، الفقراء
- وقف صحيح لازم:هو الوقف مكتمل الشروط موافق لأحكام الشريعة و لا يجوز الرجوع عنه.

وقف غير صحيح وغير لازم:هو الوقف الذي جاء غير موافق لأحكام الشريعة ويستطيع الواقف الرجوع عنه

5-أهداف الوقف:

للأوقاف مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية نذكر منها[7] :

[5] منذر قحف قضايا فقهية معاصرة في الوقف الإسلامي – منشور البنك الإسلامي للتنمية –جدة2001-.ص 19

[6] منذر قحف،مرجع سابق، ص 32 .

- تنمية مال الوقف نفسه .
- تحقيق إيرادات للعينة الموقوف عليها.
- تحقيق دفعات نقدية للاقتصاد ككل .
- تحقيق أكبر قدر ممكن من التخفيض و الإعفاء الضريبي.
- مساعدة الفقراء وذوي الدخول المحدودة.
- تقديم التمويل ودعم المشاريع الصغيرة .
- دعم المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والهيئات الإسلامية .
- مساعدة الطلاب داخل وخارج الوطن.

6- مفهوم التنمية المحلية وخصائصها.

تعرف التنمية المحلية (**LOCAL DEVELOPMENT**) بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.

كما تعرف التنمية المحلية بأنها " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة"[8]

وينطوي التعريف الأخير للتنمية المحلية على مجموعة من الخصائص نجملها في النقاط الآتية:[9]

-التنمية المحلية هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر ومتصاعد إشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.

-التنمية المحلية توجد في البلدان التقدمة كما توجد في البلدان النامية وهي تخص المناطق الحضرية كما تخص المناطق الريفية.

-تتسم عملية التنمية المحلية بالتكامل بين الريف والمناطق الحضرية وبين الجانب المادي والجانب المعنوي.

- تتميز التنمية المحلية بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كما تشمل أيضا كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص.

---

[7] محمد أبو زهرة – محاضرات في الوقف – دار الفكر العربي- القاهرة 1998-ص75.

[8] عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي , الدار الجامعية , الإسكندرية 2001,ص 13.

[9] عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي , مرجع سابق,ص 13-14 .

- لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخول لسكان المجتمع المحلي.بالإضافة إلى توفير التدريب وكذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح.

ثانيا- دور الوقف في تمويل التنمية المحلية

1-الأموال الوقفية: أشكالها وخصائصها

أ- أشكال الأموال الموقوفة:

المال الموقوف هو المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، و يشترط أن يكون متقوما و نفعه مباحا شرعا و غير معلن على شرط فاسد و أن يكون مملوكا ملكية باتة للواقف.[10] و يتخذ المال الموقوف الأشكال التالية :[11]

-**الأصول الثابتة** : كالأراضي و المباني و الحائق و البساتين و المساجد و المصانع والمخازن و المتاجر وغيرها.

- **أصول شبه ثابتة:** فهي ملحقة بأصل ثابت و لازمة له كالأبواب و النوافذ للعقار و الأشجار للحدائق والبساتين و هكذا، ما يتعذر استعماله بدون أصله.

- **عروض متداولة (أصول منقولة):**وهي العروض التي يمكن تداولها و نقلها، مثل الحيوانات و السيارات، من مكان إلى آخر دون أن تتلف.

- **عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة):**تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب و الفضة و البنكنوت والصكوك وشهادات الاستثمار، و ما في حكمها، و المحبوس عينها و عائدها على وجوه البر و الخير.[12]

- **حقوق معنوية:**و هي الأصول المعنوية التي تحقق إيرادا لصاحبها كحقوق التأليف، و براءة الاختراع وبالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعا.

ب-خصائص الأموال الوقفية:

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصول رأسمالية لكونها تتمثل غالبا في الأملاك العقارية أو وسائل الإنتاج، الأمر الذي يجعل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى بجملة من الخصائص نوجزها كمايلي[13] :

---

[10] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته، ، الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، 1998، ص195.

[11] حسين حسين شحاته و محمد جادو، القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية ، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت، دون تاريخ، ص13-14.

[12] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص195.

[13] محمد أنس الزرقا–التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف– دراسات إسلامية– البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب–المجلد 1 العدد1–محرم1415/جوان1994–ص65.

-**الديمومة** : ويعنى بها حبس الأصل وتسبيل الثمرة ليبقى أصل الإنتاج قائما على المدى الطويل فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة ولا تجوز تصفيته ويستثنى من ذلك ما كان في صالح الموقوف لهم كاستبدال الوقف يوشك على الاهتلاك والزوال بآخر قادر على تحقيق عائد ولتحقيق هذه الخاصية أو الميزة الأساسية للوقف يجب تحقيق شرطين هما:

- **صيانة أصل الوقف:** لضمان الدخل المستمر الناتج من استغلال أصل الوقف لابد من صيانة أصل الوقف حتى يستمر في تقديم العائد وقتا أطول.

-**تسبيل الثمرة** : أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجه لخدمة الجهات الموقوف لها ،ويعتبر تسبيل الثمرة أهم مؤشر على مدى نجاعة إدارة الوقف، ويدخل ذلك في مدى استغلال الوقف ليكون أكثر إنتاجية إذا استمر أصل الوقف في تحقيق العائد على المدى الطويل . يؤكد لنا ذلك قدرة الإدارة القائمة على الوقف على استثماره بالطريقة السليمة .

-**الشكل العقاري:** غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار (أراضي ،بنايات،بساتين) إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة ولكن سرعان ما ظهرت حديثا أملاك وقفية من نوع آخر (أوراق مالية،مبالغ، أسهم ، يد عاملة).

-**ملكية الوقف** : باعتبار أن الوقف أصلا من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته فإننا نتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه ،بالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد لكن لا يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم وإنما يستفيدون فقط من العائد وذلك كون أن الوقف حبس الأصل و تسبيل الثمرة .

2- مصادر التمويل للمشاريع الاستثمارية الوقفية.

إن تمويل تنمية الوقف هو ذلك الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات المشاريع الاستثمارية الوقفية على اختلاف أنواعها وجل المشاريع الاستثمارية الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال من أجل العمل أي تحتاج لمصادر تمويل وهذه الأخيرة تنقسم من حيث عدة معايير منها[14]:

1- حسب معيار الزمن تنقسم إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل.

2- من حيث مجال استعمالها تقسم إلى مصادر تمويل موجهة لأوقاف نقدية،عقارية،منقولات،معنوية.

3- حسب حجم التمويل تقسم إلى مصادر خاصة بالمشاريع الدقيقة،المتوسطة،الضخمة.

وهناك العديد من المعايير الأخرى ولكن بالنظر إلى حاجة المؤسسة الوقفية وكذلك إلى مصدر هذه الأموال من وجهة نظرنا أهم عامل هو مصدر الأموال فيمكن أن تقسم إلى مصادر تمويل ذاتية للمشاريع الوقفية ومصادر التمويل الخارجية للمشاريع الوقفية بالإضافة إلى إمكانية إدراج معيار آخر هو حسب نوع الوقف الممول أو نوع المشروع الوقفي أي مثلا في مصدر التمويل الذاتي منها ما هو خاص بتمويل مشاريع الوقف

[14] صالحي صالح –المنهج التنموي البديل– رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية– الجزائر2000ص33.

العقاري أو مشاريع الوقف النقدي وكذلك في حالة التمويل الخارجي يوجد ماهو خاص بالوقف العقاري والوقف النقدي وسنسعى لاجازها فيما يلي[15]:

1-2/ الاعتماد على التمويل الذاتي:

يتم التمويل بالاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها فهي مجبرة على النظر في ما تمتلكه من قدرات ذاتية أي المصادر التمويلية الذاتية وهي بالنسبة لمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات و الأراضي الزراعية والعمرانية والسيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها فلتنظر إلى إمكاناتها ومصادرها الأولية والتي بحوزتها.

2-2/ الاعتماد على مصادر التمويل الخارجي للمشاريع الوقفية:

هو اعتماد عن مصادر تمويلية خارجية عن صندوق الأوقاف ويمكن أن تكون داخل الوطن مثل البنوك الإسلامية أو الهيئات الداعمة للمشاريع الخيرية إلى آخره من المصادر،ويمكن الاعتماد على مصادر تمويلية خارج البلاد نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الأوربية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار أو حتى بالرجوع للجمهور كمصدر تمويل ومن بين الصيغ التمويلية الخارجية لاستثمار الوقف نجد:

- صيغة التمويل من المصارف الإسلامية وشركات التمويل:

التمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ واحدة من أربعة صيغ وهي المرابحة ،الإجارة الاستصناع، المضاربة وهذا في حالة ما إذا أراد ناظر الوقف أو وكيل الأوقاف أن يحتفظ بإدارة المشروع بكاملها لنفسه وهنالك صيغة واحدة تصلح لإدارة أحد الطرفين الممول أو الناظر للمشروع الوقفي هي صيغة المشاركة المستمرة وتتعامل البنوك الإسلامية مع المؤسسات الوقفية بشكل عادي كما لو كانت مؤسسة استثمارية أخرى ولذلك تعتبر هذه الصيغ ممكنة لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية ويمكن أن ندرج في هذا الجانب بعض الصور التطبيقية للتمويل بإحدى الصيغ:

أ) صيغة التمويل بعقد السلم[16]: يعتبر من صيغ الاستثمار والتمويل القصيرة الأجل نحو دورة زراعية واحدة وإما طويل الأجل نحو تمويل الأصول الثابتة وهذا حسب مضمون العقد ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستعمل هذه الصيغة لتطوير استثماراتها أو لتمويلها بالمال الذي تحتاجه هذه العملية مع مراعاة استفادة مديرية الأوقاف من الدعم المالي والتقني في حالة اعتمادها على هذه الصيغة من بنك إسلامي وهناك عدة أشكال للتمويل بعقد السلم نذكر منها:عقد السلم مع البنوك الإسلامية ،عقد السلم مع الشركات السياحية ،عقد السلم في الصناعات التحويلية ،عقد السلم في المنتجات الزراعية.

ب) صيغة التمويل بالمرابحة [17]: وفيها الوزارة الدراسات و المخططات للمشاريع المراد تنفيذها ثم تخصص الوزارة من موازنتها الانمائية ما يقارب ثلث كلفة المشروع لتمويل أجور العمالة إما المواد الخام فتقوم الوزارة

---

[15] عبد القادر بن عزوز فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري–رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية– جامعة الجزائر 2004ص81.

[16] محمد عبد الحليم عمر "الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم" رسالة مقدمة لملتقى الأوقاف في الأردن 1994ص47.

[17] منذر قحف "تمويل تنمية الوقف"– مرجع سابق– ص64.

بشرائها عن طريق المرابحة من مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث تسدد الوزارة للممول كلفة المواد وهامش المرابحة على أقساط يتفق عليها الطرفان.

ج) صيغة الاستصناع: وذلك بأن يجري الاتفاق بين الوزارة والجهة الممولة تقوم بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وضعتها الوزارة وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد كلفته شاملة الربح على أقساط للممول.

-صيغ التمويل بالاعتماد على الجمهور:

من الواضح أن اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تنمية الأوقاف يعني اختيار الناظر الاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به وعدم ترك ذلك للطرف الممول حفاظا على مصلحة الموقوف عليهم و الوقف بصفة عامة إن أهم وسيلة للتمويل من الجمهور هو إصدار أوراق مالية بأنواعها ويمكن ذكر ما يلي[18]:

أ- حصص الإنتاج: هي أوراق مالية قابلة للتداول بعد أن يبدأ المشروع بالعمل أو يتحول أكثر ما يقابلها من (أو ما تمثله)نقود وديون إلى أعيان وحقوق ومنافع وهي تمثل ملكية المنشأة الاستثمارية التي أقامها الناظر على أرض الوقف بالأموال التي حصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم وتخول هذه الحصص لحاملها حصة الإنتاج الإجمالي للمشروع.

ب- أسهم المشاركة[19]: يمكن أن تصدر أسهم المشاركة عادية مثل الأسهم في الشركات المساهمة تمثل البناء المقام على أرض الوقف ويكون ناظر الوقف أو الواقف نفسه بوصفة شخصية معنوية مديرا لبناء بأجر معلوم وكما هو الحال في الأسهم العادية فان الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين بعد تنزيل المصاريف التشغيلية وأعباء الاستهلاك والمخصصات الأخرى.

ج- سندات الإجارة :وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة عند الإجارة من البناء إلى ممول قيمة البناء المراد إنشاؤه فلو كانت كلفة المشروع عشرة ملايين دينار وقسم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون سند إجارة لكن بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف 10دج ويتضمن السند إذن من الواقف لحملة السندات بالبناء على الوقف.

د- سندات المقارضة:تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ففي سندات المقارضة يستقبل ناظر الوقف الأموال النقدية بصفته مضاربا كما يستقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة كل وثيقة بمائة دينار كمثال ويستعمل ناظر الوقف هذه الأموال في استثمار محدد يتفق عليه مع أربابها.

[18] صديق الأمين ضرير "الاستثمار في البنوك" – مجلة الفكر الإسلامي- السنة الأولى،العدد الأول،ديسمبر1998ص107.

[19] سليمان ناصر "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "- رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر- 1998ص22.

هـ- أسهم التحكير[20] : أسهم التحكير هي درجة بين سندات الإجارة وأسهم المشاركة لأنها تشبه كلا من أسهم المشاركة وسندات الإجارة في بعض الوجوه و أسهم التحكير تمثل حصص متساوية من ملكية بناء يقام بطريقة التوكيل وعوائدها غير محددة مسبقا ولكنها مرتبطة بالوقف من عائدات المشروع بكامله حيث تمثل عائدات المشروع الصافية حقا لأصحاب أسهم التحكير.

-صيغ تمويل أخرى للمشاريع الاستثمارية الوقفية[21]:

أ- التمويل من خلال صكوك الصدقات للوقف:صورتها أن تصدر مديرية الأوقاف و بموافقة الجهات الرسمية صكوكا يكون الغرض منها التصدق على جهة الوقف بغية تغطية ما ينقصها من نفقات لتنمية المشاريع الوقفية و تجميع هذه الأموال عبر التراب الوطني في المساجد وغير ذلك وعن الجالية في الخارج.

ب- إنشاء صندوق التكافل الوقفي: وصورتها أن تقوم مديرية الأوقاف بإنشاء رصيد تعاوني تكافلي للأوقاف حيث يتمكن الأشخاص الراغبين في المساهمة في التمويل التطوعي أن يقتطع من مرتباتهم جزءا من المال يحدد مقداره ومدة اقتطاعه.

3 - **الدور التمويلي و التنموي للاحتياطات المالية الوقفية .**

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية و الصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.

فالوقف يسهم الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية.

وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء حيث تأسس في تركيا صناديق تعاونية للإقراض بفوائد بسيطة أو مساعدة المنكوبين أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية كما كان للوقف في العصر الحديث دور أساسي في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية تعمل في هذا المجال ,وقد كان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي عام **1945** الذي يعد من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا حاليا.كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي في مصر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر وغيرها من المؤسسات التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[22]

أما بالنسبة للدور التنموي للنشاط الوقفي فاستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع

---

[20] ناصر الزيد عبد العزيز "البناء المؤسساتي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت "-بحث مقدم في ندوة البحرين-1996ص37.

[21])الهاجري خالد راشد "تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت- بحث مقدم في ندوة البحرين حول الأوقاف- 1996ص55.

[22] فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000 ، ص180.

العام والمرافق الخدمية، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط الآتية:

- الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

- دور الوقف في إحداث حركية اقتصادية ذات أثر توسعي, من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف.إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية.

_الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع ، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية.[23]

_ توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم

_إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

_توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس من خلال المدارس والكليات التي أوقف لها الواقفون أمولا كثيرة.

_توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي والإنفاق عليها .

- رعاية الفئات الخاصة في المجتمع وكفالتهم كاليتامى والمقعدين والمرضى والمساجين وغيرهم.

_المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية وزيادة قنوات المساعدة والعون في المجتمع.

-زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع من خلال المشروعات الاستثمار الوقفية وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع.[24]

ثالثا- نماذج مختارة للتجارب الاستثمارية في قطاع الأوقاف في الدول العربية.

عرفت الدول العربية صحوة جديدة في مجال الأوقاف سواء من حيث تنظيمها أو استثمارها فقد اكتست المشاريع الوقفية الاستثمارية أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة وهناك العديد من الدول الناجحة في هذا المجال على غرار الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وهيئة الأوقاف في الأردن ولبنان ...الخ وسنحاول استعراض البعض منها فيما يلي :

---

[23] كمال منصوري ، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001 ،ص80 و81.

[24] علي محي الدين القره داغي ،تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها،مجلة أوقاف،العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،ص17.

1-عرض التجربة الكويتية:

تعتبر من التجارب الرائدة في مجال استثمار الأوقاف فقد أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أواخر عام 1993 وهي جهاز حكومي يتمتع بالاستقلالية نسبية في اتخاذ القرارات وقف لوائح ونظم الإدارة الحكومية وتقوم إستراتيجية الأمانة على[25]:

-استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج وتوزيع عوائدها حسب الشروط الوقفية.

-إحداث توعية وقفية لتشجيع أوقاف جديدة من الجمهور العام لتحقيق هذان الأمران اتجهت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت إلى العمل على محورين هما:

-استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلتها.

-الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة .

وقد انبثق عن هذين المحورين إطارين أو قطاعين تنظيميين هما[26]:

-قطاع الاستثمار:

يتألف من إيرادات الاستثمار العقاري وغير العقاري وقطاع للصناديق والمشاريع الوقفية يتألف من عدد من الصناديق والمشاريع الفرعية حسب الأغراض الاجتماعية التي تحتاج إلى الرعاية الوقفية تعتمد إستراتيجية الاستثمار في الأمانة على هيكل تنظيمي يميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري ويسعى للوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتركب من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة العوائد ومن خلال التوجهات الاستثمارية أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك الوقفية العقارية وعهدت إليها بإدارة جميع الأملاك الوقفية العقارية كما قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت.

-الصناديق الوقفية[27]:

هي أهم ما يميز عمل الأمانة في مجال الاستثمار والتسيير وهي عبارة عن وحدات وقفية وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ويصدر بشأنها قرار من وزير الأوقاف يتضمن إنشاءها ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، قد يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف جديدة لخدمة غرضه الوقفي.

أما أهم مشروع تم استحداثه في الكويت في مجال الأوقاف هو ما أطلق عليه اسم (مشروع من كسب يدي) وهو مشروع مشترك مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

2-عرض التجربة السودانية[28]:

---

[25] الحوطي عبد الوهاب عبد الله–الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية لدولة الكويت–بحث مقدم في ندوة البحرين حول الأوقاف الإسلامية1996ص04

[26] فؤاد عبد الله العمر–استثمار الأموال الموقوفة "الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية"حالة الأمانة العامة للأوقاف الكويت–إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية–الأمانة العامة للأوقاف –الكويت2007–ص70.

[27] صلاح محمد الغزالي – الصناديق الوقفية –ورقة قدمت في ندوة البحرين للأوقاف 1996 ص27.

[28] محمد حسن عثمان عبد الصمد، التجربة السودانية في تنمية الوقف، منشور لهيئة الأوقاف الإسلامية السودانية 2001، الصفحة 17.

بدأت التجربة السودانية الحديثة بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم هيئة الأوقاف الإسلامية عام 1986ولكن النهضة الوقفية الحقيقية بدأت عام 1991 حيث أصدرت الحكومة السودانية قرار بمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة تشكلت في : تخصيص قطع من الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة وكذلك في المواقع السكانية والتجارية وهذا ولاشك يعتبر نوع الإرصاد يعامل معاملة الوقف من الناحية الواقعية والجدير بالاهتمام بالنسبة الى التجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساسا على اتجاهين:

- اتجاه أول نحو استدعاء أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقا
- واتجاه ثاني نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية الموجودة والتي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف.

ومن بين أهم ما قامت به هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان هو[29]:

- بيت أوقاف للمقاولات لشركة تملكها الهيئة لوضع التصاميم الإنشائية وتنفيذها.
- بنك الادخار للتنمية الاجتماعية من أجل تمويل المشروعات الوقفية.
- شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية .

3- عرض التجربة الأردنية[30]:

ركزت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية على الهيكلة الإدارية لمؤسسة الوقف ووضعت الكثير من الإجراءات التي تنظم عمل الوقف وتطبيقه وفق برنامج العمل الاستثماري للأوقاف:

- إدخال الحوبسة الشاملة في أعمال الوزارة حيث يتم إنشاء مركز حديث لضبط الشؤون والأوقاف.
- استحداث مديرية لتنمية الاستثمارات الوقفية أنيط بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الوقف.
- تسعى الوزارة إلى تطوير صيغ عديدة لاستثمار الممتلكات الوقفية .
- تهتم الوزارة بتنويع المشروعات الوقفية.
- تعمل الوزارة على انجاز دراسة شاملة عن الأراضي الوقفية في المملكة بهدف برمجتها للاستثمار.
- إعداد مشروع قانون جديد للأوقاف يضم آخر مستجدات الاستثمار والتمويل الإسلامي في مجال إدارة الأوقاف الاستثمارية.
- خطة إعلامية شاملة للتعريف بالمؤسسة الوقفية.

وفي مجال التنمية يشارك الوقف في حل بعض المشكلات الاقتصادية كالمرض والفقر والجهل ويساهم إعمار الوقف في حل قضايا الإسكان وتوفير البنايات التجارية كما له دور في تنمية الزراعة من خلال المشروعات الزراعية وتأجير قطع الأراضي بهدف الاستفادة منها.

---

[29] علاش احمد-الوقف كاحد معالم الاقتصاد التظامني –ورقة غير منشورة- جامعة البليدة-ص09.

[30] العبادي عبد السلام-إدارة الأوقاف الاسلامية في المجتمع المعاصر(الأردن وفلسطين) ورقة عمل مقدمة من وزارة الأوقاف الأردنية لمؤتمر"أهمية الأوقاف الاسلامية عبر العالم "لندن-أوت1998-ص 44.

ومن ذلك مشروع إعمار مسجد الشهداء بالكرك حيث تم تنفيذ مشروع متكامل يضم مسجدا وسوقا تجارية ومدرسة وقاعة متعددة الأغراض ومكتبة مما ساهم في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة كما أثر على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري ورسوم دخول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

4-عرض التجربة المغربية[31]:

تسعى وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في المملكة المغربية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:

ا- المحافظة على الأصول الوقفية وضمان استمرارية دور الوقف في المغرب.

ب- تحقيق نسبة نمو مرتفعة و مطردة في موارد الوقف ليزداد دوره في أداء وظيفته.

ج- الدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة وإحياء سنة الوقف القديمة وتنميتها.

ولبلوغ هذه الإستراتيجية ظلت الوزارة منذ الثمانينات تلجأ إلى الأساليب الجديدة لاستثمار الوقف و التخطيط له، ومن الوسائل التي أخذت بها الوزارة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية ما يلي:

- تنويع أساليب الاستثمار الوقفية وتطويرها:

لتنمية عائدات الأوقاف تقوم الوزارة بتأجيرها عن طريق المزايدة العلنية وحتى في حالة التأجير الباطن(بيع المفتاح) تأخذ الوزارة نسبة من الفرق بين الإيجارين وتتولى الوزارة تعديل الأجرة كل ثلاث سنوات، وقامت بتعديل مدة الإجارة في الأراضي الزراعية لكي تتناسب مع كمية الاستثمارات المضخة فيها وضمان الاستقرار للمستأجرين.

- الحفاظ على الأصول الوقفية بما يلي:

*استصلاح وترميم المباني الوقفية و المؤسسات الدينية.

*تجديد المعدات والآلات الفلاحية.

*الحفاظ على البساتين الحبسية وتجديدها.

*المحافظة على الأملاك العقارية.

-وتنمية مال الوقف :

من المبادئ المقررة في المغرب عدم معاوضة الأراضي الفلاحية والمباني الوقفية، أما الأراضي الوقفية الحضرية المعطلة النفع فتقوم الوزارة برصدها وتستحدث فيها التجهيزات التي ترفع قيمتها الاستثمارية، ثم تقوم بمعاوضتها (استبدالها) وتستخدم المال المحصل من المعاوضات النقدية لتنمية الأصول الوقفية على النحو التالي:

*بناء الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والمخابر و الحمامات وغيرها ثم تأجيرها.

*استصلاح الأراضي الفلاحية واستثمارها.

وفي الأخير تسعى الوزارة إلى بث الوعي على المستوى الوطني بأهمية مؤسسة الوقف .

[31] الدرويش عبد العزيز–التجربة الوقفية للمملكة المغربية –ورقة قدمت في ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي–الرباط–نوفمبر1999–ص13.

وبذلك أخذ الوقف يساعد في الإنفاق على كثير من مرافق الحياة بالمغرب، بل أصبح الممول الأساسي لبعضها، وأسهم بعطاءاته في عدة مجالات من بينها:

- المجال الاقتصادي فقد أسهم الوقف في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها وتجهيزها كما كانت هنالك أوقاف تمتلك كثير من الأموال وضعت مخصصة لتسليف المحتاجين بدون فوائد،
- وتعتبر أموال الوقف جزءا من الثروة الاقتصادية القومية بالبلاد، حيث إن رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم في الإنتاج الزراعي بالبلاد، خاصة في إنتاج الزيتون والتمر، إذ تعتبر الأوقاف من أكبر منتجي هذين المحصولين الزراعيين، كما ينتج عن ذلك توفر الكثير من فرص العمل في المجتمع الريفي.

الخاتمة:

لا تمثل الأوقاف شيئا جديدا على الساحة الاقتصادية وإنما للوقف تاريخ طويل يتبين من خلاله الدور أداه في مجال توفير ضروريات الحياة لمن هم بحاجة لذلك دون التفرقة بين الحاجات فقد كانت الممارسة الاجتماعية و الاقتصادية لهذا القطاع التبرعي خلال التاريخ الإسلامي متطورة جدا من حيث الحجم و الأغراض فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقدارا ملحوظا جدا من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلاد والمجتمعات الإسلامية التي أتاح لها تتابع السنين فرصة مناسبة لتراكم الأموال الوقفية ففي كثير من المدن و الحواضر تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسية وسط المدينة وفي قلب مركزها التجاري كما يشمل جزءا كبيرا من خيرة أراضيها الزراعية وبخاصة تلك القريبة من المدن ولهذه الأسباب وأخرى باتت جل الدول الإسلامية بحاجة ماسة إلى تنمية الأموال و الممتلكات الوقفية وربطها بالمتغيرات الاقتصادية الأساسية الحديثة منها والتقليدية و ضرورة وجود آليات وميكانزمات جديدة ومتطورة لخدمة تنمية وتطوير هذه الطاقة الإنتاجية المخزنة في صورة أصول وقفية وبالنظر لوجود الاستثمارات المالية في الاقتصاديات الحديثة وتنوعها واختلافها بحسب المشروع أو طبيعة الأملاك المستثمرة،كل هذا مكن من التنويع وحتى استحداث صور جديدة ومتنوعة من الأملاك الوقفية بما يخدم الهدف الأساسي لها ومن ثم ضرورة البحث عن أفضل و أحسن السبل لاستثمارها وتسييرها بأنجع الطرق بما يوفر عوائد مناسبة وبأقل التكاليف تحرص على حماية حقوق الموقوف عنهم وصيانة لوصية الجهة الواقفة وخدمة الاقتصاد بشكل عام ولا ننسى في هذا السياق أن بعض الدول الإسلامية استطاعت أن تتقدم بصفة ملحوظة في مجال استعادة الأملاك الوقفية وتطويرها و البعض الآخر لازال في أول الطريق مما يستدعي عرض مختلف التجارب الوقفية التي تسمح بالتطور أكثر في مجال الأوقاف.

المراجع:

1-منذر قحف -الوقف الإسلامي تطوره و إدارته –إصدار الأمانة العامة للأوقاف –الكويت 1996 .

ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان1422هـ .

[2] منذر قحف قضايا فقهية معاصرة في الوقف الإسلامي – منشور البنك الإسلامي للتنمية –جدة2001.

محمد أبو زهرة – محاضرات في الوقف – دار الفكر العربي- القاهرة 1998.

3-عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي , الدار الجامعية ,الإسكندرية 2001.

عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته، ، الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، .1998

[4] حسين حسين شحاته و محمد جادو، القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية ، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت، دون تاريخ.

5- صالحي صالح -المنهج التنموي البديل- رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية- الجزائر2000.

[6] عبد القادر بن عزوز فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر .2004

7- محمد عبد الحليم عمر "الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم" رسالة مقدمة لملتقى الأوقاف في الأردن 1994.

8- صديق الأمين ضرير "الاستثمار في البنوك" – مجلة الفكر الإسلامي- السنة الأولى،العدد الأول،ديسمبر1998.

[9] سليمان ناصر "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "- رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر- 1998.

10-ناصر الزيد عبد العزيز "البناء المؤسساتي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت "-بحث مقدم في ندوة البحرين- 1996.

[11] الهاجري خالد راشد "تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت- بحث مقدم في ندوة البحرين حول الأوقاف- 1996.

12- فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، .2000

13- كمال منصوري ، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001.

علي محي الدين القره داغي ،تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها،مجلة أوقاف،العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت.

[1] الحوطي عبد الوهاب عبد الله-الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية لدولة الكويت-بحث مقدم في ندوة البحرين حول الأوقاف الإسلامية1996.

فؤاد عبد الله العمر-استثمار الأموال الموقوفة "الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية"حالة الأمانة العامة للأوقاف الكويت-إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية-الأمانة العامة للأوقاف –الكويت2007.

[1] صلاح محمد الغزالي - الصناديق الوقفية -ورقة قدمت في ندوة البحرين للأوقاف 1996.

محمد حسن عثمان عبد الصمد، التجربة السودانية في تنمية الوقف، منشور لهيئة الأوقاف الإسلامية السودانية 2001.

[1] علاش احمد-الوقف كاحد معالم الاقتصاد التظامني –ورقة غير منشورة- جامعة البليدة.

[1] العبادي عبد السلام-إدارة الأوقاف الاسلامية في المجتمع المعاصر(الأردن وفلسطين) ورقة عمل مقدمة من وزارة الأوقاف الأردنية لمؤتمر"أهمية الأوقاف الاسلامية عبر العالم "لندن-أوت1998.

الدرويش عبد العزيز-التجربة الوقفية للمملكة المغربية –ورقة قدمت في ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي-الرباط-نوفمبر1999.